

Distr.: General
2 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 138 من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في 20 تقريرا متصلا بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وذلك على النحو التالي:

(أ) موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2019؛

(ب) ستة عشر من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمتعلقة بالكيانات الخاضعة للمراجعة؛

(ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛



- 2 - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة مفصلة للتقارير. وستورد اللجنة الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها بشأن مواضيع بعينها في تقارير منفصلة. وقد أدرج مجلس مراجعي الحسابات في موجزه المقتضب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن الكيانات التي روجعت حساباتها لعام 2019. وأوردت اللجنة تفاصيل نظرها في تقرير المجلس عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 في تقرير مكرس لهذه العمليات (A/74/806). وإضافة إلى ذلك، تتناول اللجنة في تقريرها بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة النتائج والتوصيات الرئيسية للمجلس بشأن هذا الصندوق الواردة في تقريره (A/75/5/Add.16). وتناولت اللجنة كذلك في تقارير منفصلة تقارير المجلس عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/75/135) واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/75/156) ونظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/75/159).
- 3 - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، وقدم إليها هؤلاء الأعضاء معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت بردود خطية وردت في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2020. واجتمعت اللجنة أيضاً بممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية بشأن حالة تنفيذ توصيات المجلس، واختتم ذلك بردود خطية وردت في 29 تشرين الأول/أكتوبر.
- 4 - وكما يرد في الموجز المقتضب الذي أعده مجلس مراجعي الحسابات، اضطر المجلس أن ينجز عملياته لمراجعة الحسابات عن بُعد بسبب تدابير التباعد البدني والقيود على السفر المفروضة نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتتضمن التقارير المعنية لمراجعي الحسابات كشافاً عن توقيت ونطاق ما أُجري من عمليات مراجعة عن بُعد. وحتى يستطيع المجلس إنجاز عمليات المراجعة عن بُعد، كيف المجلس عملياته واستعان بإجراءات مراجعة بديلة حتى يحصل على الضمانات اللازمة (A/75/177، الفقرة 237).
- 5 - وتثني اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لاستمرار تميز تقاريره بمستوى رفيع من الجودة رغم الصعوبات الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وتستمر اللجنة في اعتبار تقارير المجلس تقارير قيمة لها في إنجاز عملها. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لإعداد الموجز المقتضب، وسترحب بإدراج مزيد من المعلومات الشاملة الطابع ضمن ما يعده المجلس مستقبلاً من تقارير يضمها موجزاته المقتضبة (انظر أيضاً A/74/528، الفقرة 4).

ثانياً - آراء مجلس مراجعي الحسابات

- 6 - على غرار السنوات السابقة، أصدر مجلس مراجعي الحسابات آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن جميع الكيانات التي روجعت حساباتها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان تلقياً رأياً غير مشفوع بتحفظات يركز على المسائل المتصلة بجائحة كوفيد-19. وذكر المجلس في موجزه المقتضب إلى أن مراجعي حسابات المفوضية والصندوق المستقلين الخارجيين لم يتمكنوا جزئياً، بسبب هذه الجائحة، من إنجاز عمليات المراجعة الميدانية لمصروفات الجهات الشريكة في التنفيذ، وأن المجلس حصل على أدلة بديلة عن مراجعة الحسابات. وتلاحظ مسألة مهمة أخرى وهي اعتماد المفوضية إلى حد كبير على تبرعات مقدمة من عدد محدود من كبار المانحين، لكن آجال دفع حصة كبيرة من هذه التبرعات ستحتمل في سنوات مقبلة. ويرى المجلس أن التراجع الاقتصادي العالمي قد يؤدي إلى صعوبات مالية وعدم تيقن من حالة تمويل برامج المعونة الإنسانية (انظر A/75/177، الفقرة 238).

وتُحيط اللجنة الاستشارية علماً بحالة عدم التيقن الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لكنها ترحّب في المقابل بحصول جميع الكيانات قيد الاستعراض، مرة أخرى، على آراء غير مشفوعة بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات.

ثالثاً - النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات

ألف - الملاحظات الرئيسية

1 - الحالة المالية للكيانات الخاضعة للمراجعة

7 - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، على نحو ما أشار إليه في الموجز المقتضب، أن 11 كيانا من بين 17 كيانا⁽¹⁾ خضع للمراجعة أقل السنة المالية بفائض، بينما سجلت 6 كيانات عجزاً. ولاحظ المجلس أيضاً أن كيانين من هذه الكيانات الستة سجلاً عجزاً في السنة السابقة⁽²⁾، بينما سجلت أربعة كيانات فائضاً⁽³⁾ (المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7 والجدول 1). وترد تفاصيل عن تحليل المجلس للنسب المالية في الموجز المقتضب وفي الأبواب ذات الصلة بذلك من تقارير مراجعة حسابات فرادى الكيانات. ولاحظ المجلس أن أصول كيان واحد فقط⁽⁴⁾ كانت أقل من خصومه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ووفق المجلس، يشير تسجيل نسبة تفوق 1 إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته عموماً. وفيما يتعلق بالكيانات التي سجلت نسبة تعادل 1 أو تفوق 1 بقليل، رأى المجلس أن ملاءتها ليست عرضة لتهديد وشيك لأن معظم خصومها ذات طابع طويل الأجل. ولكن المجلس يرى من جهة أخرى أنه يتعين على هذه الكيانات تعزيز مركزها من حيث الأصول على المدى البعيد (المرجع نفسه، الفقرة 14).

8 - وذكر مجلس مراجعي الحسابات أن المركز المالي لجميع الكيانات ظل بوجه عام مرضياً على أقل تقدير في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وكانت نسب الملاءة المالية ونسب السيولة مرتفعة بشكل مرضٍ في معظم الكيانات (الاستثناء الوحيد هو عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام) ولم يكن هناك تهديد وشيك لملاءتها المالية⁽⁵⁾. لكن المجلس رأى من منظور قصير الأجل أن السيولة قد تعاني من ضغط (المرجع نفسه، الفقرة 17).

(1) الأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). ولا يدخل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ضمن هذه المجموعة لأنه يتبع معياراً محاسبياً مختلفاً.

(2) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومؤئل الأمم المتحدة.

(3) البرنامج الإنمائي، ومفوضية شؤون اللاجئين، والأونروا، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(4) سجل مركز التجارة الدولية نسبة أصول إلى خصوم تعادل 0,90.

(5) ناقش المجلس في الموجز المقتضب أربع نسب رئيسية هي: نسبة الأصول إلى الخصوم (مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)، ونسبة التداول (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة السيولة السريعة (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل +

9 - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن مجلس مراجعي الحسابات خلص إلى أن المراكز المالية العامة للكيانات التي روجعت حساباتها هي مراكز مرضية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولا تزال اللجنة ترى أن التحليل المالي الذي أجراه المجلس للكيانات مهمٌ ومفيد جداً، وتشجّع اللجنة المجلس على أن يواصل إدراج بيانات مقارنة مشفوعة بتحليل ضمن التقارير المقبلة، بما في ذلك الاتجاهات التي تسلكها النسب مع مرور الوقت والارتباط بين النسب والطابع التشغيلي للكيان المعني (انظر أيضاً A/74/528، الفقرة 10).

2 - إدارة السيولة

10 - ذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) أن المركز المالي العام للمنظمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 هو مركز سليم، حيث إن الفائض الإجمالي يبلغ 0,25 بليون دولار، مما يعكس إجمالي إيرادات قدره 6,89 بلايين دولار ومصروفات قدرها 6,64 بلايين دولار. وفيما يخص الميزانية العادية، تطابقت النفقات الفعلية مع الميزانية السنوية النهائية البالغة 3,06 بلايين دولار (A/75/5 (Vol. I)، الفقرة 12). لكن المجلس لاحظ استمرار النقص الدوري في النقدية في إطار الميزانية العادية في عام 2019 وعدم التمكن من سداد القروض من صندوق رأس المال المتداول بسبب عدم توفر السيولة الكافية في إطار الميزانية. ولم تسدد كذلك في نهاية السنة قروض من الحساب الخاص قيمتها 202,8 مليون دولار. ولاحظ المجلس أن الاشتراكات غير المسددة، البالغة 711,8 مليون دولار في نهاية عام 2019، شهدت أعلى مستوياتها في السنوات الخمس الماضية. وفيما يخص الميزانية العادية والصناديق المتصلة بها، كانت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لا تتجاوز 0,1، بينما كانت نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة تبلغ 1,1 (المرجع نفسه؛ الفقرة 20 والجدول رابعا-1).

11 - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن الأرصدة في مجموعة "الأموال المقررة في الميزانية العادية"، التي تتألف من أموال الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص، كانت منخفضة في نهاية عام 2019 (23,3 مليون دولار) وتناقصت باطراد على مدى السنوات الأربع السابقة. لكن عندما أخذ أيضاً في الاعتبار أن يُستعان في إدارة السيولة بأرصدة صندوقين آخرين، وهما صندوق معادلة الضرائب وحساب الأمم المتحدة للتنمية، كان وضع الرصيد في نهاية عام 2019 أعلى (247,2 مليون دولار). وأضاف المجلس أنه عندما أخذ أيضاً في الاعتبار أن يُستعان بأرصدة صناديق الدعم المشتركة وصناديق تكاليف دعم البرامج، زاد تحسن وضع الرصيد النقدي في نهاية السنة (المرجع نفسه، الفقرتان 23 و 24 والجدول ثانيا-4).

12 - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات، على وجه التحديد، بأن تستعرض الإدارة سلطة وأساس وهيكل معادلة الضرائب واسترداد التكاليف وغير ذلك من صناديق خدمات الدعم المشتركة لتحديد فرص ترشيدها وأخذ أرصدها في الاعتبار في إدارة وضع السيولة في إطار الميزانية العادية. وطلبت الإدارة إغلاق هذه التوصية لأنها تعتبر أن تمويل الميزانية العادية هو من مسؤولية الدول الأعضاء، وأن تكملة السيولة في

الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة، ونسبة النقدية (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة). نسبة الأصول إلى الخصوم ونسبة التداول هما نسبتا ملاءة. ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية هما نسبتا السيولة.

الميزانية العادية من مصادر تمويل أخرى لن يؤدي إلا إلى مفاومة المشكلة في مجالات العمليات الأخرى (انظر A/75/5 (Vol. I)، الفقرتان 28 و 29؛ و A/75/339، الفقرتان 10 و 11).

13 - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بتحديد الفرص المتاحة لأخذ أرصدة معادلة الضرائب واسترداد التكاليف وغير ذلك من صناديق خدمات الدعم المشتركة في الاعتبار في إدارة وضع السيولة في إطار الميزانية العادية. وترى اللجنة أن تنفيذ هذه التوصية يستحق مزيداً من التحليل، وتأمل أن تُقدم إلى الجمعية العامة معلومات إضافية في هذا الصدد عند نظرها في هذا التقرير.

3 - التزامات الصناديق

14 - ذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) أن ما مجموعه 209,425 ملايين دولار كان موجوداً في صورة التزامات مفتوحة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويتألف هذا المبلغ من التزامات تتعلق بطلبات شراء مفتوحة بقيمة 126,92 مليون دولار، والالتزامات تتعلق بصناديق مفتوحة بقيمة 74,22 مليون دولار، والالتزامات سفر مفتوحة بقيمة 8,28 ملايين دولار (A/75/5 (Vol. I)، الفقرة 107). ووفق المجلس، تسمح التزامات الصناديق لكيان معين بتعهد أموال من ميزانيته لتسوية الالتزامات التي تعهد بها خلال فترة مالية. وأضاف المجلس أن هذه الالتزامات ينبغي ألا تنشأ لمجرد حجز الأموال للسنة التالية. ووفقاً للبند 3-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ينبغي إعادة رصد الاعتمادات غير المنفق. ورأى المجلس أن استخدام التزامات الصناديق في إطار نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد لا يوفر المستوى المطلوب من الوضوح والمراقبة، وكرر توصيته بأن تعزز الإدارة التدقيق في الالتزامات المفتوحة بعد إقفال فترة الميزانية، وبأن تكفل إنشاء الالتزامات وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية. وأوصى المجلس أيضاً بأن تعجل الإدارة بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام التزامات الصناديق، وبأن تكفل الامتثال للمبادئ التوجيهية في ترشيدها إنشاء هذا النوع من الالتزامات (المرجع نفسه، الفقرات 106 و 107 و 111 و 112). وفي سياق النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بتحويل الأموال بين أبواب الميزانية للفترة المالية 2018-2019، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مجموع الالتزامات في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2019 بلغ 172,4 مليون دولار، وكانت الالتزامات المصفاة من هذا المجموع قد بلغت 59,4 مليون دولار في 30 نيسان/أبريل 2020، مما ترك التزامات غير مصفاة قدرها 112,9 مليون دولار، ثم انخفضت الالتزامات غير المصفاة لفترة الميزانية 2018-2019 لتبلغ 96,5 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020. وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن التزامات الصناديق، وتأمل أن تُقدم إلى الجمعية العامة توضيحات إضافية وآخر الأرقام عن الخصوم عند نظرها في هذا التقرير (انظر أيضاً A/75/538، الفقرة 46).

4 - إدارة النقدية والاستثمارات

15 - ذكر مجلس مراجعي الحسابات في موجزه المقتضب أن الأمم المتحدة وعدة صناديق وبرامج تابعة لها تُدير مبالغ نقدية واستثمارات كبيرة. ولاحظ المجلس أن الأمم المتحدة أصبحت تعمل، بعد بدء العمل بأوموجا، بنظام المصرف الداخلي الذي لم تعد فيه الحسابات المصرفية مرتبطة بفرادى الكيانات، لكنها متعهدة حسب العملة والبلد، وتستخدم جميع الكيانات المشاركة هذه الحسابات في إجراء المعاملات. ولاحظ المجلس أيضاً أن خزانة الأمم المتحدة تحتفظ بصندوق استثماري مشترك لثمانية كيانات مشاركة، وأن البرنامج الإنمائي يدير صندوقاً استثمارياً مشتركاً يغطي أربعة كيانات أخرى، في حين أن استثمارات أربعة

كيانات (مفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب خدمات المشاريع، والأونروا) غير مجمعة في صندوق مشترك ولا تُديرها كيانات غيرها (A/75/177، الفقرتان 18 و 19).

16 - وذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المكرس لمكتب خدمات المشاريع أن هذا المكتب كيان ذاتي التمويل يعمل على أساس استرداد كامل التكاليف. ولاحظ المجلس أن احتياطات المكتب المدرجة في الميزانية جُمِدَت، تمشياً مع هدف الإيرادات الصافية الصفرية، بقيمتها المسجلة لعامي 2018 و 2019. غير أن الاحتياطات الفعلية زادت بشكل كبير، حيث ارتفعت من 192,9 مليون دولار في عام 2018 إلى 252 مليون دولار في عام 2019. ولاحظ المجلس أيضاً أن المكتب أذن باستثمارات (8,8 ملايين دولار في عام 2018، و 30 مليون دولار في عام 2019، و 20 مليون دولار في شباط/فبراير 2020) في إطار مبادرة الاستثمارات المؤثرة في البنى التحتية المستدامة دون وجود أي هيكل أو إطار رسمي لإدارتها. ولاحظ المجلس كذلك أن أداء حافظة استثمارات صندوق ادخار المكتب التي أُنشئت في عام 2014 كان أدنى من المعيار المرجعي (A/75/5/Add.11، الفقرة 8 (الموجز)، والفقرات 18-20 و 84)

17 - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن يستعرض المكتب الحد الأدنى المطلوب من الاحتياطات التشغيلية وأن يقيّد سياسة استرداد التكلفة الكاملة، حتى يتسنى التصدي بفعالية للمخاطر التي تنشأ خلال قيامه بعملياته، وحتى لا تتراكم الفوائض بحيث تتجاوز الاحتياطات التشغيلية المقدرة تقديراً واقعياً. ومن بين ما أوصى به المجلس أيضاً أن يستعرض المكتب ويوثق أداء مدير الاستثمار على فترات (المرجع نفسه، الفقرتان 23 و 90).

18 - ونظرت اللجنة الاستشارية في المسائل المتصلة بوظيفة الخزنة المركزية لإدارة الاستثمارات والمعايير المرجعية للحد الأدنى والحد الأقصى لمستويات الاحتياطات التشغيلية في تقريرها عن الإصلاح الإداري (انظر A/75/538، الفقرات 38-44). وتشعر اللجنة الاستشارية بالقلق إزاء عدم تنفيذ الأمين العام ما قرّره الجمعية العامة في قراراتها 268/73 و 249/74 بشأن هاتين المسألتين. وتتفق اللجنة مع الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الأمين العام أن يقدم، بصفته مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، خيارات قابلة للتنفيذ من أجل إنشاء وظيفة خزنة مركزية لإدارة استثمارات منظومة الأمم المتحدة، وأن يسهّل وضع معايير مرجعية معقولة للحد الأدنى والحد الأقصى لمستويات احتياطات منظومة الأمم المتحدة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي مستجدات بهذا الشأن في البيانات المالية المقبلة (انظر أيضاً A/74/528، الفقرتان 14 و 16؛ و A/73/430، الفقرتان 16 و 18؛ و A/72/537، الفقرة 11).

5 - حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

19 - فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، أبرز المجلس في موجزه المقتضب أن المعدل الإجمالي لتنفيذ جميع الكيانات المراجعة حساباتها توصيات الفترات السابقة ارتفع من 39 في المائة في عام 2018 إلى 41 في المائة في عام 2019 (انظر A/75/177، الفقرة 195 والجدول 8). وترد المعلومات المفصلة عن حالة تنفيذ التوصيات في مختلف الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات في تقارير مراجعة حسابات فرادى الكيانات، وفي تقرير الأمين العام المكرسين لهذا الموضوع (A/75/339 و A/75/339/Add.1). وترد في الجدول أدناه تفاصيل التوصيات التي نفذت بالكامل حسب الكيان في عامي 2018 و 2019.

التوصيات المنفذة تنفيذًا كاملاً في عامي 2018 و 2019

توصيات مراجعة الحسابات المنفذة تنفيذًا كاملاً خلال الفترة		عدد توصيات مراجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية				الكيان
2018	2019	2018	2019			
(النسبة المئوية)	(العدد)	(النسبة المئوية)	(العدد)	2018	2019	
7,78	13	21,88	49	167	224	الأمم المتحدة (المجلد الأول)
50,91	56	23,30	24	110	103	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
47,06	8	23,53	4	17	17	مركز التجارة الدولية
88,89	8	100,00	8	9	8	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
34,69	17	57,00	29	49	51	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
17,65	3	31,43	11	17	35	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
50,00	⁽¹⁾ 13	81,48	22	26	27	صندوق الأمم المتحدة للسكان
20,00	4	7,89	3	20	38	مؤئل الأمم المتحدة
51,52	34	41,25	33	66	80	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
80,00	8	77,78	7	10	9	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
52,24	35	50,00	48	67	96	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
31,58	⁽²⁾ 12	73,33	33	38	45	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
41,54	27	44,00	22	65	50	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
60,78	31	66,67	32	51	48	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
59,26	32	58,70	27	54	46	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
40,00	22	53,13	17	55	32	جامعة الأمم المتحدة
37,50	6	68,18	15	16	22	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
38,89	7	36,84	7	18	19	الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
	336		391	855	950	العدد الإجمالي
	39		41			النسبة المئوية الإجمالية

المصدر: الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2019 (A/75/177، الجدول 9).

(أ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 والأرقام الواردة في هذا التقرير عن العام 2018 نفسه إلى إعادة تقييم للتوصيات التي اكتمل تنفيذها في عام 2018، في الموجز المقتضب لعام 2018، كان الرقم المبلغ عنه هو 24.

(ب) انظر الحاشية (أ)؛ في الموجز المقتضب لعام 2018، كان الرقم المبلغ عنه هو 13.

20 - ويبين الجدول أعلاه أن معدل التنفيذ على مستوى الأمم المتحدة (المجلد الأول) ارتفع من 8 في المائة في عام 2018 إلى 22 في المائة في عام 2019، لكنه يظل أدنى معدل مسجل لكيانات الأمم المتحدة باستثناء مؤئل الأمم المتحدة (8 في المائة). وفي بعض الكيانات، انخفض معدل التنفيذ انخفاضاً كبيراً (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مركز التجارة الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤئل الأمم المتحدة)، بينما تحسنت المعدلات بشكل كبير في كيانات أخرى (صندوق المشاريع الإنتاجية، والبرنامج

الإيمائي، وبرنامج البيئة، وصندوق السكان، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة).

21 - ويشير الأمين العام إلى أن الإدارة قبلت 6 توصيات من التوصيات التي أُصدرت للأمم المتحدة (المجلد الأول) لعام 2019 وعددها 113 توصية، بينما طُلب إغلاق 8 توصيات. ومن مجموع التوصيات الـ 99 التي ما زالت قيد التنفيذ، من المقرر تنفيذ 44 توصية في عام 2020 و 35 توصية في عام 2021 و 10 توصيات في الفترة بين عام 2022 وعام 2024، بينما التنفيذ لما عدده 10 توصيات هو تنفيذ متواصل الطابع. وفيما يتعلق بالصناديق والبرامج، يشير الأمين العام إلى عدم قبول 14 توصية من التوصيات الصادرة لعام 2019 وعددها 419 توصية، بينما طُلب إغلاق 66 توصية (انظر A/75/339، الفقرة 9، والجدول 2؛ و A/75/339/Add.1، الجداول 1-42).

22 - وفيما يتعلق بالتوصيات من السنوات السابقة، يشير الأمين العام إلى أن 200 توصية من 405 توصيات صادرة للأمم المتحدة (المجلد الأول) في الفترة بين عام 2008 وعام 2018 قد نُفذت، بينما أُغلق مجلس مراجعي الحسابات 39 توصية أو اعتُبر أن الأحداث تجاوزتها، ولا تزال 153 توصية قيد التنفيذ، ولم تنفذ 13 توصية (انظر A/75/339، الجدول 3). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التوصيات التي لم تقبل هي توصيات لم تتفق الإدارة مع الملاحظات التي بنى عليها المجلس توصيته أو لم تر أنها وجيهة من الناحية العملية. وفيما يتعلق بالتوصيات التي طُلب إغلاقها، وافقت الإدارة عموماً على الأساس الذي بُنيت عليه التوصيات، لكنها رأت أن الحالات التالية تبرر إغلاقها: (أ) اتخاذ الفعلي لإجراءات كافية؛ (ب) وجود ضوابط كابحة كافية؛ (ج) تجاوز الإجراءات التصحيحية نطاق سلطة الإدارة أو سيطرتها؛ (د) طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام عدم تنفيذ التوصية. كما طلبت الإدارة، فيما يتعلق بتوصيات ترتبط بمبادرات تغيير جارية أو تتطلب تمويلاً إضافياً، إما أن تغلق التوصيات أو تعتبر أن تنفيذها ليس محدد الأجل، بل هو "متواصل".

23 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كررت، في قرارها 268/73، طلبها إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة ذات الصلة بالكامل وفي الوقت المناسب. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يتعاون تعاوناً تاماً مع المجلس، وتأمل مجدداً أن تواصل الإدارة تعزيز تعاونها مع المجلس بشأن التوصيات التي قبلتها الإدارة كلياً أو جزئياً أو لم تقبلها، وبشأن حالة التوصيات التي طلبت الإدارة إغلاقها (انظر أيضاً A/74/528، الفقرة 13؛ و A/74/806، الفقرتان 22 و 24).

24 - وفيما يتعلق بالتوصيات من فترات سابقة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تحسين معدل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتعزيز حسن توقيت تنفيذها (انظر أيضاً A/74/806، الفقرة 27؛ و A/72/789، الفقرة 26؛ و A/71/845، الفقرة 5).

باء - المسائل الشاملة الأخرى

1 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

25 - أشار المجلس في موجزه المقترض إلى أن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين زادت خلال عام 2019 في 13 كياناً. إذ لاحظ المجلس، على سبيل المثال، أن ما تكبدته الأمم المتحدة (المجلد الأول)

من خسائر اکتوارية على صعيد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين تجاوز بليون دولار في عام 2019. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى تغيرات في الافتراضات والحسابات اکتوارية. وفي جميع الكيانات، شكّلت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة معظم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (انظر A/75/177، الفقرات 24-26 والجدول 4؛ و A/75/5 (Vol. I)، الفقرة 13).

26 - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن مفوضية شؤون اللاجئين أن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كان لها تأثير كبير في الحالة المالية لهذا الكيان. فقد بلغت هذه الالتزامات 798,8 مليون دولار في عام 2019، وهو ما يمثل زيادة قدرها 210,2 مليون دولار مقارنة بعام 2018. والأسباب الرئيسية لهذه الزيادة هي الخسائر اکتوارية البالغة 119,7 مليون دولار وتكاليف الخدمات السابقة البالغة 47,4 مليون دولار (A/75/5/Add.6، الفقرة 16). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مبلغ 36,5 مليون دولار من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو مبلغ متصل بإدراج وظائف ممولة جزئياً من الميزانية العادية ضمن هذه الالتزامات لأول مرة، مُوّل في عام 2019 من التبرعات. ووفق مفوضية شؤون اللاجئين، هذه مسألة ستتكرر لأن تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المرتبطة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية ستظل تُموّل جزئياً من التبرعات.

27 - وفيما يتعلق بتقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، أشار المجلس في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/74/5 (Vol. II)) إلى أن بيانات تاريخ الدخول في الخدمة في بيانات التعداد المقدمة إلى الخبير اکتوارى كانت خاطئة. وأوصى المجلس بأن تكفل الإدارة صحة مؤشرات تاريخ بدء الخدمة لكفالة موثوقية بيانات التعداد وما يترتب عليها من تقييمات (A/75/5 (Vol. I)، الفقرة 140). وأوصى المجلس كذلك بأن تحصل مفوضية شؤون اللاجئين على بيانات دقيقة عن خدمة موظفيها وتاريخ مشاركتهم في خطة الرعاية الصحية، وأن تحافظ على هذه البيانات (A/75/5/Add.6، الفقرة 20). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المفوضية قدمت اقتراحاً إلى وحدة التفيتش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة للنظر في تضمين برنامج عملها لعام 2020 دراسةً عن إمكانية المواءمة بين ممارسات وكالات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحساب عدد سنوات الخدمة التي يتعين الأخذ بها لأغراض الحسابات اکتوارية للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

28 - وتعرب اللجنة الاستشارية مجدداً عن قلقها إزاء عدم دقة البيانات المستخدمة في تقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفي ما يتصل بها من حسابات اکتوارية. وتذكّر اللجنة بأنها طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن ينجز استعراضاً لنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بهدف تعزيز الشفافية وكفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (انظر أيضاً A/74/806، الفقرتان 9 و 11).

2 - تنفيذ برنامج إصلاح المنظومة الإنمائية

نظام المنسقين المقيمين

29 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 279/72، أن تنشئ مهمة تنسيق مخصصة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية تكون مستقلة ومحايدة وممكنة وتُركز على التنمية المستدامة، وذلك من خلال فصل مهام المنسق المقيم عن مهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) أن نظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه هو محور عملية إعادة تنظيم

منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ولاحظ المجلس أيضا أن تحولا طرأ على الصعيد التشغيلي في كانون الثاني/يناير 2019، بدعم من البرنامج الإنمائي، عندما تولى مكتب التنسيق الإنمائي في الأمانة العامة المهام الإدارية والرقابية لنظام المنسقين المقيمين الجديد (A/75/5 (Vol. I)، الفقرة 422).

30 - ووفقا لقرار الجمعية العامة 279/72، كان من المقرر تمويل النظام من خلال ما يلي: (أ) فرض ضريبة تنسيق بنسبة 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة لتمويل الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة؛ (ب) مضاعفة الترتيبات الحالية التي تنفذها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتقاسم التكاليف فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛ (ج) تقديم تبرعات متعددة السنوات يمكن التنبؤ بها إلى صندوق استئماني مخصص لدعم فترة البدء. وأشار مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) إلى أن تكلفة النظام قدرت بمبلغ 281 مليون دولار سنوياً، ولاحظ وجود عجز كبير بالنسبة لعام 2019، حيث لم تبلغ الإيرادات الفعلية سوى 223 مليون دولار. وأبلغ المجلس كذلك بأن كيانين قررا عدم المشاركة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بينما أبلغ كيان واحد أنه لن يسدد كامل مساهماته لعام 2019 (انظر A/75/5 (Vol. I)، الفقرات 422 و 423 و 427 والجدول ثانياً-7). ومن بين ما أوصى به المجلس أن تتخذ الإدارة خطوات لمعالجة مسائل قصور التمويل مع الوكالات غير المشاركة في ترتيبات تقاسم التكاليف، وأن تواصل جهودها وتستكشف سبلاً لزيادة تحسين تدفق الموارد حتى يؤدي نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه عمله على نحو سلس وعلى أمثل وجه (المرجع نفسه، الفقرتان 431 و 433).

31 - ومن ناحية أخرى، اعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن عملية إعادة تنظيم نظام المنسقين المقيمين هي عملية متواصلة الطابع. ولاحظ المجلس أن 106 وظائف، من أصل 129 وظيفة لمنسقين مقيمين تغطي 162 بلداً، قد مُلئت بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2019. وأشار المجلس إلى أن جهود ملء وظائف النظام الجديد، وعددها 995 وظيفة، مازالت جارية، وأوصى بأن تعجل الإدارة بعملية تعيين المنسقين المقيمين (المرجع نفسه، الفقرتان 440 و 443 والجدول ثانياً-8).

32 - وأقر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن البرنامج الإنمائي باستمرار التزام هذا الكيان بإكمال الخطوات الإدارية التي شرع فيها لتحقيق أهداف فك الارتباط. وأوصى المجلس البرنامج الإنمائي، على وجه الخصوص، بمواصلة رصد المشاريع المفتوحة التابعة لمكتب المنسق المقيم، والتعجيل بإغلاق المشاريع قدر الإمكان، ومواصلة رصد عدد الموظفين العاملين في إطار الترتيبات الانتقالية وإبلاغ نظام المنسقين المقيمين به (انظر A/75/5/Add.1، الفقرات 223-225). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة كشوف المرتبات والاستحقاقات لجميع المنسقين المقيمين قد نُقلت بالكامل، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، إلى الأمانة العامة، مما يعني نهاية جميع الترتيبات الانتقالية المتعلقة بوظيفة المنسق المقيم.

العمليات المشتركة لتسيير الأعمال

33 - رحبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للنهوض بالعمليات المشتركة لتسيير الأعمال، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مكاتب الدعم الإداري المشتركة. وطلب الأمين العام إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تضع استراتيجية لإنشاء مكاتب دعم إداري مشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بحلول عام 2022. ورأى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول)، أن تحقيق هدف إنشاء مكاتب الدعم

الإداري المشتركة بحلول عام 2022 سيكون صعباً للغاية، وأوصى بأن تضع الإدارة جداول زمنية محددة تتضمن أهدافاً ومحطات مرحلية لبدء العمل بمكاتب الدعم الإداري المشتركة (انظر A/75/5 (Vol. I)، الفقرات 504 و 511 و 512).

34 - وفيما يتعلق بأماكن العمل المشتركة، أبرز الأمين العام في تقريره (A/72/684-E/2018/7) ضرورة العمل على زيادة وفورات الحجم وتعزيز الاستخدام الاستراتيجي لأماكن العمل المشتركة. ووفق ما ذكره الأمين العام، لدى الأمم المتحدة أكثر من 2 900 مكان عمل في جميع أنحاء العالم، لكن نسبة أماكن العمل المشتركة لا تتجاوز 16 في المائة. ويعتزم الأمين العام رفع نسبة أماكن العمل المشتركة إلى 50 في المائة بحلول عام 2021. ورأى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول)، أن تحقيق هدف رفع نسبة أماكن العمل المشتركة إلى 50 في المائة بحلول عام 2021 سيكون صعباً للغاية؛ وحتى نهاية عام 2019، لم يكن قد انتهى من تنفيذ المشاريع التجريبية لأماكن العمل المشتركة سوى في أربعة بلدان، بينما كان مشروعان آخران في مراحلها النهائية. ومن بين ما أوصى به المجلس أن تضع الإدارة جدولاً زمنياً واقعياً يتضمن محطات مرحلية لتحقيق هدف أماكن العمل المشتركة (انظر A/75/5 (Vol. I)، الفقرتان 525 و 528).

35 - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات المجلس بشأن إصلاحات المنظومة الإنمائية وتشدد على أهمية تنفيذ توصيات المجلس تنفيذاً كاملاً وسريعاً. وإذ تشير اللجنة إلى الفقرة 77 من تقريرها عن الميزانية (A/75/7)، توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في مشاريع الميزانيات معلومات مفصلة عن المبادرات الجارية على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل الإدارة والميزانية والتي تهدف إلى توطيد المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وإلى تحسين مستوى التنسيق، بما في ذلك ترتيبات استرداد التكاليف وتقاسمها (انظر أيضاً A/75/7، الفقرتان أولاً-39 ورابعاً-28).

3 - استرداد التكاليف

36 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تمتثل للسياسات القائمة لاسترداد التكاليف الكاملة، وأن تواصل مواءمة ممارسات فرادى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في استرداد التكاليف من خلال اتباع نهج متميزة. وفي هذا الصدد، أحاط مجلس مراجعي الحسابات علماً بقرار اتخذه المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي وصندوق السكان، وبقرارات اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بشأن اتباع منهجية منسقة يتحدد معدل استرداد التكاليف غير المباشرة بموجبها في 8 في المائة (A/75/5/Add.11، الفقرة 28).

37 - ولاحظ المجلس، في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول)، زيادةً في رصيد صندوق استرداد التكاليف في صندوق النقدية المشترك من 152,9 مليون دولار (في عام 2016) إلى 252,4 مليون دولار (في عام 2019)، وتبايناً كبيراً في الأسعار المحددة لأنواع متماثلة من الأنشطة في قائمة الأسعار القياسية لكانون الأول/ديسمبر 2019. ولاحظ المجلس أيضاً عدم وجود اتساق بين كيانات الأمم المتحدة في تحديد عناصر التكلفة التي تدخل في إعداد خطط التكاليف. ومن بين ما أوصى به المجلس أن تُكْمَل الإدارة عملية المواءمة بناءً على جدول زمني، وأن تستعرض المنهجية والتعليمات السارية حالياً في مجال استرداد التكاليف (انظر A/75/5 (Vol. I)، الفقرتان 49 و 63).

38 - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن استرداد التكاليف، وتشدد على أهمية أن تتم في حينه المواءمة بين كيانات الأمم المتحدة فيما يخص منهجية استرداد التكاليف والمعدلات المحددة لهذا الاسترداد.

4 - المسائل المتعلقة بالغش

39 - ذكر المجلس في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) أن الإدارة أبلغت عن 147 حالة غش أو غش مفترض في عام 2019 قُدِّر أن قيمتها تبلغ 6,34 ملايين دولار، في مقابل 32 حالة في عام 2018 قُدِّر أن قيمتها تبلغ 2,9 مليون دولار (انظر A/75/5 (Vol. I)، الفقرة 650؛ و A/74/528، الفقرة 17). وذكر المجلس أيضا أن حالات الغش أو الغش المفترض الـ 147 تشمل 23 حالة بُلِّغ عنها أولا في الفترة بين شباط/فبراير والأول/ديسمبر 2018، لكنها أُدرجت بعدئذ في التقرير عن عام 2019. وأوصى المجلس، على وجه الخصوص، بأن تعزز الإدارة الضوابط لضمان قيام الكيانات بالإبلاغ عن تفاصيل حالات الغش أو الغش المفترض بمجرد أن تُخطر بها (A/75/5 (Vol. I)، الفقرتان 656 و 660).

40 - ورأى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن مسائل الغش والهدر وإساءة استخدام الموارد لا تزال تشكل خطرا رئيسيا في الوقت الذي تنفذ فيه هذه المنظمة برامج للأطفال في سياقات قطرية محلية (A/75/5/Add.3، الفصل الرابع، الفقرة 138). وذكر المجلس أن الإدارة أبلغت عن 15 حالة غش أو غش مفترض أغلقها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات خلال عام 2019، وعن 413 حالة غش أو غش مفترض تتعلق بتحويلات نقدية (مقابل 184 حالة في عام 2018)، وقد خضعت الحالات للتحقيق على أيدي منظمة مستقلة كلفتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بذلك. ومن بين ما أوصى المجلس به أن تحدد منظمة الأمم المتحدة للطفولة لأسباب الثغرات التي حالت دون إنجاز الحد الأدنى من أنشطة التحقّق، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة أن يُنجز، على أقل تقدير، الحد الأدنى من عمليات المعاينة العشوائية لعمليات جميع الجهات الشريكة في التنفيذ (A/75/5/Add.3، الفقرتان 132 و 322). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الخسائر الناجمة عن المعاملات الاحتمالية المثبتة المرتبطة بحالات الغش أو الغش المفترض التي أُغلقت خلال عام 2019، وعددها 413 حالة، تبلغ 262 70 دولارا، واسترَدَّ منها مبلغ 65 825 دولارا.

41 - وذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن البرنامج الإنمائي أن هذا الكيان أبلغ عن 105 حالات غش أو غش مفترض. ولاحظ المجلس أن عدد حالات فئات سوء السلوك المتصلة بالغش التي أثبتتها التحقيقات ارتفع من 50 حالة في عام 2017 إلى 60 حالة في عام 2018 ثم 64 حالة في عام 2019، ومما أوصى به أن يحدد البرنامج الإنمائي أولوياته التنظيمية من خلال وضع استراتيجية خاصة بالمنظمة لمكافحة الغش، وأن يواصل تنفيذ خطة عمله المتعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش، وأن يعزز إلمام المكاتب القطرية والوحدات الأخرى بكيفية إجراء تقييمات مخاطر الغش بطريقة متكاملة (A/75/5/Add.1، الفقرات 98-101 و 295، والشكل الثالث من الفصل الثاني).

42 - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المسائل المتصلة بالغش، وتؤكد مرة أخرى على أهمية تنفيذ هذه التوصيات على وجه السرعة ومساءلة المسؤولين عنها في الحالات التي تثبت فيها صحة الادعاءات (انظر أيضا A/74/528، الفقرة 18).

5 - استخدام الأفراد من غير الموظفين

43 - سلط مجلس مراجعي الحسابات الضوء في التقارير السابقة على المسائل المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين في مكاتب الأمم المتحدة التي يشملها المجلد الأول وفي مختلف الكيانات الأخرى (انظر مثلاً A/73/209، الفقرات 73-83). وفيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين العاملين مع مركز التجارة الدولية تحديداً، أوصى المجلس بأن يختار المركز هؤلاء الخبراء بواسطة عملية تنافسية، وأن يتجنب توظيفهم في أداء مهام ذات طابع عام. ولاحظ المجلس في تقريره لعام 2018 أن المركز منح 70 عقداً لخبراء استشاريين بأجور أعلى من سقف الأجور المتصلة بالرتبة التي عُينوا فيها (A/74/528، الفقرتان 27 و 28). ولاحظ المجلس في تقريره لعام 2019 أن عملية التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين لم تكن تنافسية في 419 حالة، وهو ما لا يتفق مع الأوامر الإدارية الصادرة عن المركز بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وكرر المجلس توصيته بأن يختار المركز الخبراء الاستشاريين بواسطة عملية تنافسية (A/75/5 (Vol. III)، الفقرتان 28 و 35).

44 - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره المكرس لمفوضية شؤون اللاجئين، أن المفوضية تتعاقد مع فرادى المتعاقدين بموجب اتفاقات مع مكتب خدمات المشاريع. وفي عام 2019، أنفقت المفوضية 87,8 مليون دولار على المتعاقدين الذين تعاقدت معهم عن طريق مكتب خدمات المشاريع. ولاحظ المجلس أن إطار عمل المفوضية لا يحدد ما يكفي من الشروط المسبقة لاستخدام خدمات المتعاقدين بموجب الاتفاقات مع مكتب خدمات المشاريع، وأن المفوضية لم تسجل جميع البيانات اللازمة في نظامها المركزي لتخطيط الموارد لأغراض الإبلاغ عن هذه الاتفاقات ورصدها. وأوصى المجلس على وجه الخصوص بأن تضع المفوضية ضوابط شاملة لتفادي عدم اتساق البيانات المتعلقة بالمتعاقدين الذين يُتعاقد معهم عن طريق مكتب خدمات المشاريع، وأن تحدد بشكل أوضح الظروف التي يُعتبر فيها التعاقد مع هؤلاء المتعاقدين معقولاً وضرورياً لسير عملياتها (انظر A/75/5/Add.6، الفقرات 293 و 311 و 314 و 316). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المفوضية على وشك إصدار أمر إداري جديد يتعلق بإدارة قوتها العاملة، ومن شأن ذلك أن يكفل اتباع نهج متسق ومتناسك في إدارة هذه القوة العاملة.

45 - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتكرر الإشارة إلى طلب الجمعية العامة أن تمارس كيانات الأمم المتحدة الرقابة الملائمة في تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية المعنية، في مجالات منها تعيين الأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك الخبراء الاستشاريين، وعملية الإدارة الشاملة لهم، وأن تكفل الشفافية المستمرة في المعلومات المقدمة بشأن ذلك (انظر A/74/528، الفقرة 29؛ و A/73/430، الفقرة 27؛ وقرار الجمعية العامة 268/73).

6 - عمليات الشراء

46 - أبرز مجلس مراجعي الحسابات في موجزه المقتضب النتائج والتوصيات الرئيسية الصادرة لبعض الصناديق والبرامج في مجال عمليات الشراء (انظر A/75/177، الفقرات 63 و 70 و 91 و 142). وأولى المجلس، في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول)، اهتماماً خاصاً لتقييم عروض العطاءات. ولاحظ المجلس أن بالإمكان اقتراح إدخال تغييرات على الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة وعلى مشاريع العقود والنظر فيها حسب تقدير الأمم المتحدة وحدها أثناء تقييم العروض. لكن عدم قبول الشروط العامة للعقد و/أو مشروع العقد قد يؤدي إلى رفض العرض. وتبين للمجلس أن شعبة المشتريات لم تأخذ في الاعتبار التغييرات المقترحة أثناء تقييم العروض لأن التقييمات التجارية لم تمنح درجات تقديرية لهذه الجوانب (A/75/5 (Vol. I)، الفقرتان 567 و 568).

47 - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن تمنح الإدارة درجات تقديرية لطلبات تغيير الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة و/أو مشاريع العقود أثناء تقييم العروض في حالات الشراء التي تنتظر فيها الأمم المتحدة في إدخال تعديلات كهذه (المرجع نفسه، الفقرة 570). ولم تقبل الإدارة التوصية لأنها ترى أن الأخذ على نحو شامل بمنح درجات تقديرية في حالات تغيير الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة سيكون أمرا بالغ الصعوبة في التنفيذ وليس في صالح المنظمة (A/75/339، الفقرتان 215 و 216).

48 - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الشراء. وفيما يتعلق بالتوصية بمنح درجات تقديرية لطلبات تغيير الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة و/أو مشاريع العقود أثناء تقييم العروض، تأمل اللجنة أن يُقدّم إلى الجمعية العامة مزيد من التبريرات في هذا الصدد عند نظرها في هذا التقرير.

7 - إصلاح ركيزة السلام والأمن

49 - لاحظ المجلس في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) أن من بين العناصر الرئيسية لإصلاح ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، إنشاء إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وتجمع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بين المسؤوليات الاستراتيجية والسياسية والتنفيذية المنوطة بإدارة الشؤون السياسية السابقة ومسؤوليات بناء السلام المنوطة بمكتب دعم بناء السلام (A/75/5 (Vol. I)، الفقرتان 542 و 543).

50 - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الجمعية العامة ومجلس الأمن شجدا على أهمية إعادة تنشيط مكتب دعم بناء السلام كي يتسنى له دعم لجنة بناء السلام، وزيادة التآزر مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة الاستراتيجية إلى الأمين العام. وأشار المجلس أيضا إلى أن ثلاث وظائف ممولة من الميزانية العادية ووظيفة واحدة ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية ستُنقل إلى مكتب دعم بناء السلام من القدرات التي أصبحت متاحة نتيجة دمج الشعب الإقليمية وإنشاء مكتب تنفيذي منفرد ليغطي إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. لكن المجلس لاحظ عدم إدخال أي تغيير على توقعات النواتج المحددة لمكتب دعم بناء السلام على الرغم من زيادة موارده. وأوصى المجلس بأن تضع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب دعم بناء السلام معايير مفيدة تُتيح تقييم مدى تحسّن النواتج نتيجة نقل موارد إضافية إلى مكتب دعم بناء السلام (المرجع نفسه، الفقرات 555-558؛ انظر أيضا قراري الجمعية العامة 276/72 و 262/70 وقراري مجلس الأمن 2413 (2018) و 2282 (2016)).

51 - وفيما يتعلق بتمويل جهود بناء السلام، ذكر مجلس مراجعي الحسابات أن الموارد المتوقعة للفترة 2017-2019 لصندوق بناء السلام، الذي يمول من التبرعات ويُديره مكتب دعم بناء السلام، كانت هي 500 مليون دولار. لكن التبرعات لم تبلغ سوى 355,8 مليون دولار، إضافة إلى موارد قدرها 116 مليون دولار رُحلت من دورات سابقة. ولاحظ المجلس أن صندوق بناء السلام اضطر إلى خفض أهدافه البرنامجية بما تقرب قيمته من 60 مليون دولار، وأوصى بأن يواصل مكتب دعم بناء السلام بذل الجهود لزيادة الموارد المالية المتاحة لصندوق بناء السلام.

52 - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصيات مجلس مراجعي الحسابات وستقدم مزيدا من الملاحظات والتوصيات في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن (A/75/202).

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 والتقارير ذات الصلة بها التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقارير مجلس مراجعي الحسابات

- 1 - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2019 (A/75/177)
- 2 - الأمم المتحدة (A/75/5 (Vol. I))
- 3 - مركز التجارة الدولية (A/75/5 (Vol. III))
- 4 - جامعة الأمم المتحدة (A/75/5 (Vol. IV))
- 5 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/75/5/Add.1)
- 6 - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/75/5/Add.2)
- 7 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/75/5/Add.3)
- 8 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/75/5/Add.4)
- 9 - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/75/5/Add.5)
- 10 - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/75/5/Add.6)
- 11 - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/75/5/Add.7)
- 12 - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/75/5/Add.8)
- 13 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/75/5/Add.9)
- 14 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/75/5/Add.10)
- 15 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/75/5/Add.11)
- 16 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/75/5/Add.12)
- 17 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/75/5/Add.15)
- 18 - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/75/5/Add.16)

التقارير ذات الصلة

- 19 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/75/339)
- 20 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/75/339/Add.1)